الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشي (دراسة أصولية مقارنة) م.د. مصطفى مجد حامد عطيوي ديوان الوقف السني

البريد الالكتروني: Alkubaisy.1991@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوجوب, وجوب الاداء, الزركشي

المستخلص:

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا مجهد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الاشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها الى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عن ذلك اختلافا في الأحكام المبنية عليها، فتشتد الحاجة هنا لتحديد الحدود والتغريق بين المحدود، لذلك أهتم علماء الأصول بذكر الفروق في مواضع متفرقة من مصنفاتهم عند وقوع اشكال أو تشابه بين مصطلحين متشابهين، فقد تناول البحث الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشي بدراسة أصولية مقارنة، وخلص بعدد من النتائج أهمها: إن الإمام الزركشي لم يفرق بين الوجوب ووجوب ووجوب ووجوب الأداء، وأن التغريق بينهما له أثر في الأحكام المبنية على كل من المصطلحين.

الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية، الوجوب، وجوب الأداء.

Abstract:

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and after: The issue of fundamentalist differences is one of the most important topics that scholars of assets have taken care of, as it removes forms and removes the confusion between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance to a large extent and differ in their essence. and its meaning Which results in a difference in the rulings based on them, so there is a great need here to define the limits and differentiate between the limited, so the scholars of the origins were interested in mentioning the differences in separate places of their works when there are forms or similarities between two similar terms, the research dealt with the difference between the obligation and the obligation to perform according to Imam Al-Zarkashi A comparative fundamental study He concluded with a number of results, the most important of which are: Imam al-Zarkashi did not differentiate between obligation and obligation of performance, which is the doctrine of most scholars, and some Hanafi masters differentiate between obligation and obligation of performance, and that the distinction between them has an impact on the rulings based on each of the two terms.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب وسن الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الديانة والهداية والرشاد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الديانة ونسخ بشريعته الشرائع وذلل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله—عليه الصلاة والسلام—فوعّوها وأدوها كما سمعوها، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم شأنه غزير نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الأثر، فهو الدستور القويم للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم العلوم التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يُستغنى عنها أصولياً ولا فقهياً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير وقد تشكل على الباحثين، فعلم الفروق يهتم بدراسة أوجه الفرق بين المسائل والمصطلحات والقواعد الأصولية التي تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها متحدا⁽¹⁾، فلا بد من فك الإلتباس للتفريق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمده أهل الأصول في كثير من القضايا والوقائع، وذلك لما يترتب على دراستها والعناية بها جملة من الفوائد والعوائد الحميدة التي يحتاجها وبستفاد منها طالب العلم، لذا نجد الكثير من علماء الأصول البارزبن قد وجهوا عنايتهم لبيان ودراسة الفروق الأصولية والمتتبع لمصنفاتهم ومؤلفاتهم يجدهم قد عنو ببيان الفروق الأصولية المتعلقة بالمقدمات والتصورات والاحكام ومباحث الأصول على اختلافها، إلا ان هذه المسائل المبينة للفروق وقعت متفرقة في ثنايا مؤلفاتهم، وقد يذكر بعضهم تلك الفروق في غير مضانها لا سيما إذا كان في معرض الاستدلال أو مناقشة الأقوال والرد عليها وتحربر محل النزاع في بعض المسائل الأصولية، وقد يرد ذكرها في المصنفات الكبيرة ذات الطابع الموسوعي كالبحر المحيط للإمام الزركشي الذي هو موضوع بحثنا المتواضع حيث وجدت الإمام الزركشي-رحمه الله-ينص على ذكر بعض الفروق الأصولية فيه، ومنها الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء فقمت بحمد الله بدراسة هذه المسألة دراسة أصولية مقارنة، ذاكراً رأي الإمام الزركشي فيها، ثم اذكر الفرق بين هذين المصطلحين وبيان الأثر المترتب على التفريق بينهما، وكانت خطة البحث كالاتي تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول: فذكرت فيه ترجمة الإمام الزركشي-رحمه الله-في مطلب، ومطلب ثانٍ لشيوخه وتلاميذه.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً وعلماً، في مطلب، ومطلب ثان تناولت فيه الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء.

ثم الخاتمة.

وفي الختام لا أدعي الكمال، فالله يأبى العصمة إلا لكتابه، أساله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الزركشي

المطلب الأول:

ترجمة الإمام الزركشى:

هو بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المصنف المحرر من العلماء الأثبات، من الذين سمى ذكره بمصر في القرن الثامن الهجري، وأحد جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد، وهو من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، صاحب المصنفات المباركات النافعات، مصري المولد والوفاة تركى الأصل، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة عندما كانت عامرة بالمدارس، غاصة بالفضلاء وطلبة العلم، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة، ولم يكد يجاوز سن الحداثة حتى انتظم في حلقات الدروس، وتفقه بالمذهب الشافعي، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي(2)، وصار يعرف بالمنهاجي نسبة إلى هذا الكتاب، وكان من عائلة متوسطة الحال، فتعلم في صغره صنعة الزركش⁽³⁾، إلا أنه كان مولعًا بحب العلوم منذ صغره، وتتبع مجالس الفقهاء والعلماء والمحدثين حتى صار إمامًا، وأصبح أهلًا للفتوى والتدريس، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق، كما شهدوا له بالخلق الحسن والتواضع والزهد في الدنيا، والإقبال على العلم، ومما ساعده على ذلك عزلته وانقطاعه في بيته وكفاية أقربائه له مؤنة العيش، ذلك الأمر كان له لأثر الكبير في حياته العلمية، وتتمية مواهبه، وإشباع رغبته من طلب العلم، ومواصلة الدرس والبحث في المصنفات، وهذا البحث والانقطاع واضح من تلك المؤلفات الكثيرة والقيمة التي صنفها في مدة حياته القصيرة، والتي جمع فيها جمعًا لم يتوافر لغيره من أكابر العلماء، وكان يزاحم العلماء وبحضر مجالس الفضلاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه ورفعة قدره ومنزلته عند أشياخه، وكان أكثر اشتغاله بالفقه وأصوله، وعلوم الحديث والقرآن والتفسير، وقد ترك بها مصنفات كثيرة ورحل إلى حلب وسمع الحديث بدمشق وغيرها، توفى –رحمه الله– في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغري وله-رحمه الله- مصنفات كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والبحر المحيط، في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (4)، قال عنه الإمام ابن حجر (5) رحمه الله-: "كان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب وإذا حضره لا يشتري شيئا وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه "(6).

المطلب الثاني:

شيوخ الإمام الزركشي-رحمه الله- وتلامذته:

لن استوعب في هذا البحث كل شيوخ الإمام الزركشي وتلاميذه حتى لا نخرج عما نحن فيه، لذلك سأذكر ثلاثة من شيوخه ومثلهم من تلامذته.

أخذ الإمام الزركشي عن جملة من العلماء الكبار، منهم:

- 1. جمال الدين الإسنوي^{(7).}
- سراج الدين البلقيني⁽⁸⁾.
- عماد الدين ابن كثير ⁽⁹⁾.

وممن تتلمذ عنده وأخذ عنه:

- 1 . شمس الدين البرماوي (10).
 - 2. ابن حجي الشافعي (11).
 - 3. عمر الوروري⁽¹²⁾.

المبحث الثاني:

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء

المطلب الأول:

تعريف الفروق الأصولية:

المسألة الأولى: تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً:

الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق: يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، والفرق خلاف الجمع، يقال: انفرق الشيء وتفرق وافترق، والفرق: الفصل بين الشيئين، يقال: فَرَقَ يَفرُقُ فَرقاً: أي: فصل: ومنه قوله تعالى:

(فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا)⁽¹³⁾، يقال: فرَقَ لي هذا الأمر يَغرُقُ فروقاً إذا تبين ووضح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام⁽¹⁴⁾، قال: ابن الأعرابي⁽¹⁵⁾، فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والأجسام والذي حكاه غيره أنهما بمعنى⁽¹⁶⁾، كقوله تعالى: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)⁽¹⁷⁾، والذي يقرب لمبتغانا من هذه المعاني: هو الفصل والتمييز بين أمرين وقع بينهما قدر من التشابه⁽¹⁸⁾.

الأصولية: نسبة إلى علم الأصول، وهو في اللغة:

جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، وما يبنى عليه غيره (19)، سواء كان ذلك الابتناء حسيا، كالأساس الذي يبنى عليه البناء، فهو أصل له، أو كان الابتناء عقليا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية (20).

والأصل في الاصطلاح يطلق على معان عدة:

منها: الدليل وهو الشائع، والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ومنه أصول الفقه، قال الإمام الجويني-رحمه الله-: "فأصول الفقه هي أدلة الفقه"(⁽²¹⁾، أي: أدلته، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أو الاجماع، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، أي: في علم الأصول⁽²²⁾.

وبكونه علماً يعرف بأنه:

معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (23).

المسألة الثانية: تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:

علم الفروق: هو بيان أوجه الفرق بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الاعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص⁽²⁴⁾.

وهذا يشمل الفروق بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك.

والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضى الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها،

والمبنى أو المعنى ليشمل الألفاظ والصور، والأول غالبا ما يكون في المصطلحات وكذلك القواعد والأدلة، والثاني يكثر في المسائل⁽²⁵⁾.

وهذا الفرق بينهما – هذين المتشابهين – بعد تدقيق النظر ، مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما ⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني:

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشى:

الواجب في اللغة: له معنيان الأول: اللزوم، ومنه وجب الشيء، أي: لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه، ووجب البيع، أي: لزم.

والثاني: الساقط: والسقوط، أي: الوجوب، ووجب الرجل، أي: سقط ومات⁽²⁷⁾، ومنه قوله تبارك اسمه: (فإذا وَجَبَتُ جُنُوبُهَا) (²⁸⁾، أي: سقطت على الارض بعد نحرها (²⁹⁾.

والواجب في الاصطلاح: هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً (30).

قبل الولوج في دراسة هذه المسألة لا بد من الإشارة الى التفريق بين بعض المصطلحات المتعلقة بها وهي:

الإيجاب، والوجوب، والواجب، فالإيجاب: هو خطاب الشارع المتعلق بالإنسان على سبيل الاقتضاء. والوجوب: تعلقه بأفعال المكلفين، أي: استقرار الحكم في ذمتهم، والواجب: صفة الفعل⁽³¹⁾.

قال الإمام الزركشي-رحمه الله-:

"لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة"(32).

إن الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء من الفروق الأصولية المتعلقة بالواجب، وقد أعتنى علماء الأصول ببيان الفرق بينهما:

لم يفرق الشافعية وكثير من العلماء بين الوجوب ووجوب الأداء؛ لأن لفظ الوجوب عام يشمل الوجوب في الذمة ووجوب الأداء، فعند الإمام الشافعي-رحمه الله-:

عدم الانفكاك بين الوجوب ووجوب الأداء بل بمجرد وجود الوجوب يثبت وجوب الأداء (33).

ونص على ذلك الإمام أبو المظفر السمعاني-رحمه الله-:

"إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء؛ لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء "(34).

وفرق بعض الحنفية بينهما فقالوا:

فالوجوب هو شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب، أما وجوب الأداء فهو لزوم تغريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب، قال الإمام السمرقندي-رحمه الله-: الوجوب نوعان:

"الأول: أصل الوجوب، وهو شغل الذمة بالواجب، وإنه يثبت جبرا من الله تعالى، شاء العبد أو أبي.

والثاني: وجوب الأداء، وهو وجوب إسقاط ما في ذمته من الواجب وإنه يثبت بالخطاب، والخطاب لا يتوجه على العاجز، ومن لا يفهم الخطاب بسبب عدم العقل، ولا يقدر على الأداء بسبب فوت سلامة البدن، فهو عاجز "(35)، قال جل في علاه: (لَا يُكَلِفُ اللهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَهَا)(36).

وصرحوا: بأن لا طلب في أصل الوجوب-بالذمة-بل هو اعتبار من الشارع أن في ذمة المكلف فعل يثبت جبرا(37).

فيكون الوجوب في الذمة مستفاد من الأسباب ووجوب الأداء يستفاد من الخطاب⁽³⁸⁾، قال الإمام البزدوي -رحمه الله-:

"إن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها وإنما يتعلق بالخطاب وجوب الأداء "(39).

فالوجوب-بالذمة-مستفاد من الأسباب التي جعلها الشرع أسبابا للوجوب وليس بالأمر والخطاب (40)، من ذلك: ملك النصاب للزكاة، والأراضي العشرية للعشر والأراضي الخراجية للخراج، والبيت للحج والأوقات للصلوات وشهر رمضان للصوم، ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء الواجب بسببه كقوله لغيره: اشتريت عبدا بألف درهم فأد ثمنه، فيكون وجوب الثمن في الذمة بالشراء، لا بقوله: أد الثمن، بل قوله: أد الثمن طلبا للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه فكذا قوله تعالى ذكره: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَليَصُمهُ) (41)، أي: ليؤدِ الواجب عليه بشهود الشهر، وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاة) (42)، أي: أدوا ما يلزمكم من الصلاة بأوقاتها، وهذه الأسباب قائمة في حق البالغ والصبى على السواء - أي: إن الوجوب يتناولهما وإنه يثبت جبراً من الله تعالى، شاء العبد أو أبى فلا ينبغي أن يقع الفرق بينهما - البالغ والصبي - في صحة

الوجوب بالذمة فعلم أن سقوط ما سقط عن الصبي كان بعذر يسقط بمثله بعد البلوغ تيسيراً علينا لأنه ليس بأهل له (43).

فالصبي والمجنون إذا اتلف مال إنسان فان ذمته تشغل بقيمة المتلف ولا يجب عليه الأداء بل يجب على من تولى أمره الأداء (44).

وبيان ذلك:

أنه لما كان الوقت سبباً لوجوب الصلاة كان معناه: أنه لما حضر وقتها الشريف كان لازماً أن يوجد فيه هيئة مخصوصة موضوعة لعبادة الله تعالى وهي الصلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقب السبب هو نفس الوجوب، ثم الأداء هو ايقاع تلك الهيئة، فوجوب الأداء وهو لزوم ايقاع تلك الهيئة مبني على الأول (45).

واستدلوا على ذلك:

بقول النبي-عليه الصلاة والسلام-: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل)) (46).

قال الإمام الدبوسي-رحمه الله-:

"رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة إنما يدل على سقوط أداء الواجب لأن القلم للحساب، والحساب على ترك ما عليه من الأداء لا على الوجوب في الذمة، فإن الواجب متى تأجل لم يؤاخذ العبد به والوجوب قائم ألا ترى أنه قرنه بالنائم، والنائم يلزمه الصلاة في ذمته، ولا يلزمه الأداء حتى يستيقظ، فكذلك الصبى؛ لأنهم دخلوا جميعاً تحت رفع واحد"(47).

فلا قلم إلا للحساب ولا حساب إلا بعد الخطاب، فالحساب لا يكون على الوجوب في الذمة، بل هو بعد طلب الأداء بالخطاب، وذلك لا يكون إلا بعد اعتدال الحال والعلم به (48).

وقد أجاب الإمام أبو المظفر السمعاني-رحمه الله-على هذا الاستدلال:

ونقول: على هذا في النائم والمغمى عليه والحائض إنما يجب عليهم كما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض، وهذا لأن القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر السابق، فاستقام أن يجب على هؤلاء هذه العبادات بعد زوال الأسباب المانعة في الخطاب ووجوبه باسم القضاء لا يدل على أن الوجوب ثبت عليهم في حال النوم والإغماء وحال الحيض بل وجب بأمر جديد لا بالأمر الأول، غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شيء بهذا الأمر الثاني، فمن هذا الوجه سمى قضاء فيمكن أن يقال: إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء فإذا سلموا بثبوت الأداء بالخطاب فقد سلموا أن أصل الوجوب بالخطاب لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء الأداء الأداء أن الإيجاب الإداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء الأداء الأداء أن الإيجاب الإداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء أنه الأيوباب ليس إلا أيجاب الأداء أنه الإيجاب الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء أنه الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء أله الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء أله الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا أيجاب الأداء أنه الأداء فدل أن الإيجاب أبه الأداء فدل أن الإيجاب أبه الأداء فدل أن الإيجاب أبه الأداء فدل أن الإيجاب الأداء فدل أن الإيجاب الأداء فدل أن الإيجاب أبه المؤلم المؤ

وعن قولهم بربط العبادات بالأسباب لا بالخطاب:

أُجيب: إنما الوجوب بالأمر، والأوقات المذكورة علامات وأمارات للوجود، فإن قالوا: نحن نقول إن الموجب هو الله تعالى لكن بهذه الأسباب؛ لأن هذه الأسباب مجعولة أسبابا من قبل الله تعالى، قلنا: إذا اعترفتم إن الأسباب من قبل الله تعالى فيكون الأمر أدل على الإيجاب من السبب فيكون إحالة الإيجاب على العبد (50)، عليه أولى من إحالته على السبب وهذا لأن أمر الرب تبارك وتعالى مؤثر في الإيجاب على العبد فالكل يتلقى من الخطاب والأسباب غير مؤثرة في الإيجاب (51).

بناء على ما تقدم يمكن إيجاز الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء بما يلي:

1. الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء: أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته، فنفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذهني، ووجوب الأداء عبارة عن وجوب إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي، أي: إيقاع الفعل المكلف به حقيقة (52).

فإذا اشترى شيئا يثبت ثمنه في الذمة، فثبوت الثمن في الذمة هو نفس الوجوب، أما لزوم اداء الثمن فيكون عند المطالبة به، بناء على أصل الوجوب، وأيضا واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب، أما في الأولين: فلأن خطاب من لا يفهم لغو، وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر (53).

- 2. إن الوجوب بالذمة يستفاد من الأسباب، ووجوب الأداء مستفاد من الخطاب(54).
 - 3. إن الوجوب بالذمة يتقدم على وجوب الأداء (55).
 - 4. تشترط القدرة في وجوب الاداء، ولا تشترط في الوجوب بالذمة (56).
- 5. ويترتب على الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء بعض التطبيقات الفقهية، من ذلك: ما ذكره الإمام السمرقندي رحمه الله -:

وفائدة هذا الفرق تظهر في المرأة إذا حاضت في نهاية الوقت فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة عندنا؛ وذلك لأن وجوب الأداء لم يوجد، وعندهم-الشافعية والمالكية والحنابلة-إذا أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها لتحقق وجوب الأداء (57)، ومنه أيضاً:

المجنون إن أفاق في أثناء الشهر – رمضان – لا يلزمه قضاء ما فاته من أيام الجنون عند الشافعية؛ لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب، وعند الحنفية يلزمه؛ وذلك لأن الوجوب – عندهم – بالسبب وقد وجد، وكذلك أيضاً اذا أفاق في أثناء النهار من رمضان لا يلزم بقضاء ذلك اليوم عند الشافعية وعند الحنفية يلزمه (58).

الخاتمة:

بعد انتهاء هذه الدراسة المتواضعة اشير إلى أهم النتائج التي توصلت اليها:

- 1. إن الامام الزركشي-رحمه الله-لم يفرق بين الوجوب ووجوب الأداء.
- 2. إن الوجوب ووجوب الأداء لا يفرق بينهما عند الشافعية ومن وافقهم، وعند بعض الحنفية الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها.
- 3. عند الشافعية الوجوب بالأمر، أما الاسباب فهي علامات وأمارات للوجوب، وعند الحنفية الوجوب بالذمة مستفاد من الأسباب، ووجوب الأداء مستفاد من الخطاب.
 - 4. تشترط القدرة في وجوب الأداء دون الوجوب في الذمة.
 - 5. إن الوجوب بالذمة سابق على وجوب الأداء.

الهوامش

⁽¹⁾ ينظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني: 19/1، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الابن بدران:449/1.

⁽²⁾ هو شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران، في سورية واليها انتسب، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مصنفات منها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وحلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، توفي –رحمه الله –سنة (676ه)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:8/395–397، الاعلام للزركلي:8/140–150.

⁽³⁾ الزركش: هو طرز الثوب من حواشيه بخيوط من ذهب أو فضة، ينظر: تكملة المعاجم العربية: 190/2.

⁽⁴⁾ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة:3/ 167-168، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة:5/133-135، طبقات المفسرين للداوودي:162/2-163، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين:1/76-77، الأعلام للزركلي:60/6-61.

⁽⁵⁾ هو: أحمد بن علي بن محيد بن محيد بن علي بن أحمد الأستاذ إمام الأئمة أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، أصله من عسقلان-بفلسطين-مولده ووفاته بالقاهرة نشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع وولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: لسان الميزان والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، توفي سنة-رحمه الله-(852هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 2/ 36-37، الاعلام للزركلي: 178/1-179.

 $^{^{(6)}}$ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: $^{(5)}$

⁽⁷⁾ هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري منقح الألفاظ محقق المعاني ولد بإسنا، وقدم القاهرة وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن السبكي وجلال الدين القزويني وغيرهم، وأخذ العلوم العقلية عن القونوي والتستري وغيرهما وانتصب للإقراء

والإفادة، وولي وكالة= =بيت المال ثم الحسبة ثم تركها، شرع في التصنيف بعد الثلاثين واشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه له مصنفات منها: شرح المنهاج للبيضاوي، والهداية في أوهام الكفاية، والمهمات، والتمهيد وطبقات الفقهاء، وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، توفي-رحمه الله-(772هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة:3/ 98-101.

(8) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق البلقيني الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي شيخ الإسلام فريد الدهر أعجوبة الزمان، ولد ببلقينة من قرى مصر الغربية حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الشاطبية والمحرر للرافعي ومختصر ابن الحاجب وقدم القاهرة واجتمع بالقاضي جلال الدين القزويني والشيخ تقي الدين السبكي وأثنيا عليه مع صغر سنه وأخذ الأصول عن الشيخ شمس الدين الأصفهاني وأجازه بالإفتاء وظهرت فضائله وبهرت فوائده واجتمعت الطلبة للاشتغال عليه بكرة وعشيا، له مصنفات منها: التدريب و تصحيح المنهاج في الفقه الشافعي، ومحاسن الاصطلاح في الحديث، توفي حرحمه الله (805هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: 4/36-40، الاعلام للزركلي: 4/36-45.

(9) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع أبو الفداء القرشي البصروي الدمشقي الإمام المفسر المحدث تفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شهبة، أقبل على علم الحديث وأخذ الكثير عن ابن تيمية وقرأ الأصول على الأصفهاني وسمع الكثير وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتأريخ حتى برع في ذلك وهو شاب وصنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه، وصنف التأريخ المسمى بالبداية والنهاية والتفسير وصنف كتابا في جمع المسانيد العشرة واختصر تهذيب الكمال، توفي-رحمه الله-(774هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: 3/ 85-86.

(10) هو: أبو عبد الله شمس الدين محجد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي نسبة إلى برمة -من مدن الغربية بمصر -عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وأقام مدة في دمشق، وتوفي في بيت المقدس له مصنفات منها: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور في النحو، ومنظومة في الفرائض، و (شرح ثلاثيات البخاري في الحديث، والفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه، توفي-رحمه الله-سنة(831هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة:4/101، الاعلام للزركلي:688/6.

() ¹¹هو: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الشافعي الإمام العالم قاضي القضاة من أهل دمشق ولد ومات فيها، حفظ القرآن وحفظ التنبيه في ثمانية أشهر وحفظ غيره من المختصرات وسمع من خلق بمصر والشام والحجاز وغيرها، وأخذ العلم عن المشايخ الموجودين في عصره منهم شهاب الدين الزهري، ورحل إلى القاهرة وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني، وسراج الدين ابن الملقن وبدر الدين الزركشي، وغيرهم وأجازه ابن الملقن بالتدريس، ولي القضاء بحماة وطرابلس ثم دمشق، توفي –رحمه الله–(830ه)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة:4/59، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:78/6.

(12) هو: عمر بن عيسى بن أبي بكر بن عيسى السراج الوروري ثم القاهري الأزهري الشافعي، نشأ بالقاهرة فحفظ القرآن والعمدة والتنبيه وعرض على الجلال البلقيني وغيره، وتفقه على الشمس البرماوي والولي العراقي وأخذ العربية والصرف عن

الشمسين الشطنوفي وغيرهم، والحديث رواية عن الولي العراقي والزركشي وجد في العلوم حتى أذن له غير واحد في الإفتاء والتدريس، وكان عالما مفننا متواضعا ورعا خاشعا حبا للعلماء، توفي-رحمه الله-سنة(861ه)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:6/ 112.

- (13) سورة المرسلات: الآية:4.
- (14) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري:1540/4-1541، مقاييس اللغة، لابن فارس القزوبني:493/4-1541، لمان العرب، لابن منظور:299/10، (مادة فرق)
- (15) هو: أبو عبدالله مجهد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، ولد سنة (150هـ) راوية للأشعار، علامة باللغة من اهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن مجهد بن علي بن عبدالله بن العباس رضي الله عنهم كان يحضر مجلسه خلق كثير من المستفيدين ويملي عليهم ويسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، وناقش الكثير من العلماء واستدرك عليهم وخطأ كثيرا من نقلة اللغة، وكان رأسا في كلام العرب، له تصانيف كثيرة، منها: النوادر و اسماء الخيل وفرسانها، معاني الاشعار، وتاريخ القبائل، توفي وحمه الله بسامراء، سنة: (231هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الاشبيلي: 195/1-197.
- (16) وهو ما ذهب إليه ابن الأثير -رحمه الله-فقال: التفرق والافتراق سواء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر:439/3، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي:470/2، (مادة فرق)، الفروق للإمام القرافي:4/1، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني:16/1.
 - (17) سورة البقرة: من الآية:50.
 - (18) ينظر: المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، لمحمد بن حسين الجيزاني: 23/1.
 - (19) ينظر: مقاييس اللغة: 1/ 109، لسان العرب: 16/11، (مادة أصل).
 - (20) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (27)
- (21) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: 106/1، شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجى = شرح العضد: 63/1.
- (22) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي:156/1، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي:7/1، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي:39/1، ارشاد الفحول:17/1.
 - (23) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج: 19/1.
- (24) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعيد:21/1-22، نقلا عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، للدكتور ياسين على أحمد:20/1-21.
 - (25) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، للدكتور ياسين على أحمد: 20/1-20.
 - (²⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه.
 - (²⁷⁾ ينظر: الصحاح:321/1-322، مقاييس اللغة:6/89-90، لسان العرب:793/1، (مادة وجب).
 - (28) سورة الحج: من الآية:36.
 - (29) تفسير القرطبي:62/12.
- (30) نفائس الأصول:234/1، تقريب الوصول الى علم الأصول، لمحمد بن أحمد ابن جزي المالكي:169/1، الإبهاج:142/1.

- (31) ينظر: البحر المحيط: (33)
 - (32) المصدر السابق: (33)
- (33) ينظر: تخريج الفروع:1/127، الكافي شرح البزودي:1210، ينظر: تخريج الفروع:(3210)
 - (34) ينظر: قواطع الأدلة: /373.
- .392/1 ميزان الأصول:742/1-743، أصول السرخسي:333/2، شرح التلويح:392/1.
 - (36) سورة البقرة: من الآية:286.
 - (37) ينظر: تيسير التحرير: (37)
 - (38) أصول السرخسي:333/2، الكافي شرح البزدوي:528/1.
 - $^{(39)}$ أصول البزدوي: 1/310، أصول السرخسي: 333/2.
 - (40) ينظر: تخريج الفروع: 128/1.
 - (41) سورة البقرة: من الآية:185.
 - (42) سورة البقرة: من الآية:43.
 - ⁽⁴³⁾ ينظر: أصول السرخسى:3/4/2، قواطع الأدلة:3/070.
 - .166/2: ينظر: المنثور في القواعد الفقهية:299/2، التقرير والتحبير: 44/
 - (45) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، لعبيد الله بن مسعود البخاري: 385/1.
- (46) مسند الإمام أحمد:101/6، برقم:24747، (حديث السيدة عائشة-رضي الله عنها)قال شعيب الأرنؤوط: اسناده جيد.
 - (⁴⁷⁾ تقويم الأدلة: 419/1.
 - (48) ينظر: تقويم الأدلة: 420/1، أصول السرخسي: 334/2.
 - (49) ينظر: قواطع الأدلة:373/2.
 - (⁵⁰⁾ قواطع الأدلة:372/2.
 - (⁵¹⁾ ينظر: تخريج الفروع: 129/1.
 - (52) ينظر: التوضيح: 382/1، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: 224/1، شرح التلويح: 392/1.
 - (⁽⁵³⁾ ينظر: شرح التلويح: 392/1–393.
 - (54) ينظر: أصول البزدوي: 310/1، أصول السرخسي: 333/2.
 - (55) ينظر: شرح التلويح:392/1، تيسير التحرير:196/2.
 - (⁵⁶⁾ ينظر: التوضيح: 368/1، تيسير التحرير: 195/2.
- (⁵⁷⁾ ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لأبي مجد عبد الوهاب بن علي الثعلبي: 40/1، ميزان الأصول: 219/1، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مجد المقدسي: 179/3، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن مجد بن على الأنصاري: 377/2–378، كشف الأسرار: 221/1، البحر المحيط: 285/1.
- (⁵⁸⁾ ينظر: تخريج الفروع:130/1، المجموع شرح المهذب، لنووي:6/256، الشرح الكبير على المقنع:7/360، مجمع الأنهر، لشيخي زاده:372/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خيرُ ما يبتدئ به.

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785ه) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416ه- 1995م، عدد الأجزاء: 3.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مجهد بن علي بن مجهد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ 1999م، عدد الأجزاء:2.
 - أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن مجد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس كراتشى، عدد الأجزاء: 1.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أجي سهل شمس الأثمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار
 المعرفة بيروت، عدد الأجزاء:2.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مجهد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،
 الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر:2002م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: 741 هـ)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ، عدد الأجزاء:1.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبى، الطبعة: الأولى، 1414هـ 1994م، عدد الأجزاء: 8.
 - بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، المؤلف: رضي الدين أبو البركات مجد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت ٨٦٤ه)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م، عدد الصفحات: ٢٥٤.
- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ، عدد الأجزاء: 1.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)المؤلف: أبو القاسم، مجد بن أحمد بن مجد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)،المحقق: مجد حسن مجد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2003 م، عدد الأجزاء: 1.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ 1983م، عدد الأجزاء: 3.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي (المتوفى: 430هـ)،
 المحقق: خليل محيى الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2001م.
 - تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مجد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، عدد الأجزاء: 3.
- التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو مجد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس مجد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.
- التوضيح لمتن التنقيح، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الوفاة 719ه، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416ه 1996م، عدد الأجزاء: 2.
- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)،
 الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي مصر (1351 ه 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت (1403 ه 1983 م)، عدد الأجزاء:4.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله مجد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه 1964 م، عدد الأجزاء:20.
- الجمع والفرق (كتاب الفروق)، المؤلف: أبو مجهد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع بيروت، رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2004 م، عدد الأجزاء: 3.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مجهد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، المحقق: مراقبة / مجهد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، سنة الوفاة 792هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1416هـ 1996م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء:2.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المؤلف: شمس الدين أبو الغرج عبد الرحمن بن مجهد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح مجهد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ 1995 م، عدد الأجزاء: 30.

- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محجد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محجد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ 1997م، عدد الأجزاء: 4.
 - شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محيد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: محيد حسن محيد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2004م، عدد الأجزاء: 3.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة،1407 هـ– 1987م، عدد الأجزاء:6.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مجد بن عبد الرحمن بن مجد بن أبي بكر بن عثمان بن مجد السخاوي، (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، عدد الأجزاء: 6.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مجد الطناحي د. عبد الفتاح مجد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء:10.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مجد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.
 - طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: مجد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥ه)،
 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
- طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: مجد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: 379هـ)، المحقق: مجد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684ه)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء:4، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723ه) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل بعده (مفصولا بفاصل) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367ه) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
- الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ -جمعا وتوثيقا ودراسة-، المؤلف: الدكتور ياسين علي احمد، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية،2012م.

- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن مجد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: مجد حسن مجد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء:2.
- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، (المتوفى: 711 هـ)، المحقق: فخر الدين سيد مجهد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ 2001 م، عدد الأجزاء: 5.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مجهد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن مجهد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي مجهد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009، عدد الأجزاء: 21.
- لسان العرب، المؤلف: محد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن مجد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078ه، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر:1419ه 1998م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 4.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
 - المدخل الى الفروق الاصولية والمصطلحات والتقاسيم، المؤلف: مجد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الدمام، الطبعة الاولى:1440ه.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مجد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ، عدد الأجزاء:1.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة،
 الأحاديث، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، عدد الأجزاء: 6.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن مجهد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770ه)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ 1979م، عدد الأجزاء: 6.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مجد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ 1985م، عدد الأجزاء: 3.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر مجهد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 935هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور مجهد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 1984 م، عدد الأجزاء: 1.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684ه)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مجد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى1420هـ 1999م، عدد الأجزاء:1.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مجد بن مجد بن مجد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود مجد الطناحى، عدد الأجزاء:5.